

Distr.: General
12 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠١ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتنا المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/720)، أتشرف بأن أحيل إليكم المعلومات التالية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

إن جمهورية إيران الإسلامية دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وهي دولة طرف في العديد من آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وليس من بين هذه الصكوك، بما في ذلك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ما يحظر على إيران تطوير برامج للقذائف والفضاء. وعلاوة على ذلك، فإن إيران قد دأبت على الالتزام، وبجسـن نية، بالطلب الموجـه إليها في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للامتناع عن القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية. وحتى الآن، لم يتم قط تقديم أي معلومة جدية تفيد بعكس ذلك إلى مجلس الأمن.

وفي الوقت نفسه، دأبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ تاريخ بدء تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، على الإبلاغ بمـنوال ثابت عن امتثال إيران الكامل لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وعن استمرار التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة، محققةً بذلك جملة أمور من بينها طمأنة المجتمع الدولي أن إيران ليست بصدد القيام بأنشطة، بما في ذلك على مستوى البحث والتطوير، قد تسهم في تطوير جهاز متفجر نووي. ولا توجد أي أدلة على قيام طهران بتوظيف أي بنى تحتية لأغراض تخزين الأسلحة النووية أو صيانتها.

ونظراً للافتقار التام إلى الأدلة على أن إيران بصدد تطوير أو إنتاج الأسلحة النووية أو وسائل إيصالها، فإن الاتحاد الروسي يعرب عن أسفه العميق لأن بعض الدول الأعضاء مستمر في محاولة إساءة استخدام نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لبث تكهنات لا أساس لها من الصحة بخصوص



انتهاكات إيران المزعومة لالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وهذه الإجراءات عديمة السند ليست فقط خالية من أي قيمة جوهرية لبلوغ هدف تعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بل وإنما أيضا شديدة الإضرار بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحفاظ على خطة العمل الشاملة المشتركة.

ونود أن نؤكد أن بارامترات الفئة الأولى بمرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ليست سوى أداة مرجعية لمساعدة الدول على تطبيق الضوابط على نفسها لدى قيامها بتصدير تكنولوجيا معينة في مجال القذائف. ولم يُقصد بها يوما أن تُستخدم في سياق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف التسيارية مصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية. ومن المعروف جيدا أن ذلك النوع من القذائف يتسم بخصائص معينة، مثل منصات إطلاق الرؤوس الحربية الخاصة، ونظام للتحكم في الأسلحة النووية، وجهاز لمنع الوصول غير المأذون به إلى الأسلحة النووية، وغير ذلك من الخصائص. وفي الوقت نفسه فإنه لم يكن هناك أبدا من بين الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ما يقدم أي دليل على وجود هذه الخصائص في القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن والجمعية العامة (في إطار البند الفرعي ١٠١ (ب) المعنون "نزع السلاح النووي" من جدول الأعمال).

(توقيع) د. بوليانسكي
القائم بالأعمال بالنيابة